قرار من وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 الضابط لنسبة معاليم الأشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

إن وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المتعلق بميزانية العام المالي 1950 ـ 1951 وخاصة الفصل 57 منه الضابط لعناصر تعريفات المعاليم للإشغال الوقتي للملك العمومي،

وعلى القرار المشترك لوزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بضبط نسبة معاليم الاشغال الوقتي للملك العمومي البحري،

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرة «ج» من الجدول المدرج بالفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 ماي 1992 وتعوض كما يلي :

ج (جديد) - مؤسسة تنقية المحار : زيادة على معلوم أدنى يساوي مائة دينار يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد :

- من 1 إلى 200 م م ..... 0,150 د
- من 200 إلى 500 م م ..... 0,100 د
- أكثر من 500 م م ..... 0,050 د

الفصل 2 - أضيف للقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 ماي 1992 الفصلان 3 و4 هذا نصهما :

الفصل 3 - يحدد المعلوم الأساسي «ت» بالنسبة للاقامات القارة المنجزة لتربية مختلف أصناف الأحياء المائية بـ 0,004 دينارا سنويا على أساس المتر المربع الواحد من الملك العمومي البحري المجاور للمناطق البلدية وبـ 0,008 دينارا في ما عدا ذلك.

الفصل 4 - تبقى المصائد القارة للشراني بالشابة وبجزر قرقنة خاضعة للنصوص الخاصة بها من ناحية كيفية ضبط معاليم الاشغال.

تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير المالية

الفوري الزرقاطي

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي